حقوق والتزامات طرفي عقود الاستثمارات البترولية

الباحث / محمد إبراهيم محمد سالم

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ ناصر عثمان محمد
أستاذ القانون الدولى الخاص – جامعة أسيوط
عضو مجلس النواب المصرى

الأستاذ الدكتور/ شحاتة غريب شلقامى
أستاذ القانون المدنى ونائب رئيس جامعة اسيوط
لشئون التعليم والطلاب سابقاً

(ISSN: 2537 - 0758)

حقوق والتزامات طرفي عقود الاستثمارات البترولية

الباحث / محمد إبراهيم محمد سالم

ملخص البحث:

تتمتع الدولة بحق ملكية جميع الثروات الطبيعية المتواجد داخل أرضها، ويبرر نظام الملكية العامة للثروات البترولية تلك الأهمية التي تتجاوز المصلحة الخاصة لصاحب الأرض وتمتد لتشمل اقتصاد الدولة بأسره، فاقتصاد معظم الدولة يقوم على تلك الثروات.

والدولة عندما تتعاقد مع المستثمر فإنها في نفس الوقت تعطيه الحق في الحصول على نسبة من البترول، وتختلف ملكية الدولة هنا عن ملكية المستثمر، فملكية الدولة ثابتة لها قبل التعاقد بخلاف المستثمر الذي لا يكتسب هذه الملكية إلا بالدخول في العقد. وقد تبدأ ملكية المستثمر للبترول منذ لحظة خروجه من فوهة البئر، أما الدولة فتمتلك البترول وهو داخل المكامن الجوفية، وإذا كان للمستثمر الحق في ملكية البترول فإن عقود البترول قيدت هذا الحق ببعض القيود منها عدم جواز البيع لأي سلطة معادية، وإلزام المستثمر بالبيع داخلا البلاد بالأسعار المتفق عليها مقدما. وسنعرض هنا لجزء من الحقوق على النحو التالى:

Abstract:

The state enjoys the right of ownership of all the natural resources located within its land, and the public ownership system of petroleum wealth justifies that importance that exceeds the private interest of the owner of the land and extends to include the entire economy of the state, as the economy of most of the state is based on these resources.

And when the state contracts with the investor, it at the same time gives him the right to obtain a percentage of the oil, and the state's ownership here differs from the investor's ownership. The investor's ownership of oil may start from the moment he exits the well's mouth, while the state owns the oil while it is inside the underground reservoirs. agreed in advance.

مقدمة

تتمتع الدولة بحق ملكية جميع الثروات الطبيعية المتواجد داخل أرضها، وقد كانت تسود في الماضي فكرة أن مالك الأرض له الحق في ملكية البترول المتواجد داخل

أرضها، إلا أنه تم العدول عن هذه النظرية والتي ظلت سائد لفترة طويلة من الزمن، فقد انحدرت هذه النظرية من القانون الروماني إلى القانون الإنجليزي ومنه إلى القانون الأمريكي.

ويبرر نظام الملكية العامة للثروات البترولية تلك الأهمية التي تتجاوز المصلحة الخاصة لصاحب الأرض وتمتد لتشمل اقتصاد الدولة بأسره، فاقتصاد معظم الدولة يقوم على تلك الثروات، لذلك لابد من أن تمتد يد الدولة لتمتلك تلك الثروات.

والدولة عندما تتعاقد مع المستثمر فإنها في نفس الوقت تعطيه الحق في الحصول على نسبة من البترول، وتختلف ملكية الدولة هنا عن ملكية المستثمر، فملكية الدولة ثابتة لها قبل التعاقد بخلاف المستثمر الذي لا يكتسب هذه الملكية إلا بالدخول في العقد، وملكية الدولة تمتد إلى كل البترول الموجود في أراضيها أما المستثمر فإن ملكيته تقع على النسبة المتفق عليها فقط.

وقد تبدأ ملكية المستثمر للبترول منذ لحظة خروجه من فوهة البئر، أما الدولة فتمتلك البترول وهو داخل المكامن الجوفية، فمن المستحيل أن يعطي عقد الاستثمار البترولي حق للمستثمر في ملكية البترول قبل خروجه من المكامن الجوفية، فملكية المستثمر تقع على البترول عند رأس البئر، فعند هذه اللحظة يمكن للمستثمر التصرف في البترول المستخرج بالنقل أو التكرير.

إذا كان للمستثمر الحق في ملكية البترول فإن عقود البترول قيدت هذا الحق ببعض القيود منها عدم جواز البيع لأي سلطة معادية، وإلزام المستثمر بالبيع داخلا البلاد بالأسعار المتفق عليها مقدما، كما أن هناك كثير من عقود البترول تعطي الدولة الحق في شراء نسبة من البترول بأسعار معينة.(١)

وسنعرض هنا لجزء من الحقوق الناتجة عن عقود الاستثمارات البترولية والتي غالبا ما يكون أساسها الحق الدولة في الملكية، ومن أهمها الحقوق المالية والحق في الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد والحق في التعديل والحق في توقيع الجزاء على المستثمر المقصر في تنفيذ العقد هذه الحقوق سوف نوضح هذه الحقوق على النحو الآتي:

(١) د/ جميل الشرقاوي، محاضرات في العقود الدولية ، بدون ناشر ، ١٩٩٤ ص٢٣١

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
حقوق والتزامات البائع في عقود الاستثمارات البترولية
الفرع الأول
حق الدولة في التفتيش والرقابة والتوجيه

تمتاز عقود الاستثمارات البترولية بأنها تنصب على جزء من ثروات الدولة وأرضها، وسوف يترك أمره إلى الشركات الأجنبية وبالطبع لن تترك الدولة المستثمر حرا طليقا دون أي مراقبة تضمن بها حسن سير العمل وحسن استغلال الثروة البترولية، لذلك تتضمن معظم عقود الاستثمارات البترولية النص على حق الدولة في الرقابة والتفتيش وتوجيه سير العمل طوال فترة التعاقد.

وفيما يأتي نعرض لحق الرقابة من حيث التعريف به وبيان أنواع الرقابة الواردة في عقود الاستثمارات البترولية وبيان حدود هذه الرقابة على النحو الآتي:

أولا: التعريف بحق الدولة في الرقابة والتفتيش:

الرقابة تعني حق الدولة في التأكد من أن المتعاقد يقوم بتنفيذ العقد كما تم الاتفاق عليه، وتشمل هذه السلطة الحق في زيارة مواقع العمل وطلب البيانات وفحص الدفاتر، بل تمتد لتشمل توجيه المتعاقد على القيام بتنفيذ العقد بطريقة معينة أكثر ضمانا لتحقيق الصالح العام(٢).

فالدولة عندما تدخل كطرف في هذه العقود فإنها لا تترك البترول الذي في باطن الأرض للمستثمر حرا طليقا بل أنها حريصة على تجنب إهدار المواد البترولية، ولهذا السبب فإن الدولة تحتفظ لنفسها بالحق في الرقابة على عملية البحث واستخراج البترول والإشراف على تنفيذ العقد كما هو متفق عليه، ولذلك نجد أن هناك التزامات تقع على عاتق المستثمر بتنفيذ تعليمات الحكومة كافة، والالتزام بالمحافظة على البترول وتحمله المسئولية عن أي فقد للثروة البترولية في مواجهة الدولة(٣).

وفي فقه الإدارة تأخذ الرقابة أسلوبين هما الأسلوب الضيق والواسع، وفي الأسلوب الضيق يقوم ممثل الدولة بالتأكد من أن التنفيذ يتم طبقا لما تم الاتفاق عليه في العقد،

---

(٢) د/ نبيل أحمد سعيد، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي كعقد إداري، مؤتمر البترول العربي الخامس، القاهرة، مارس سنة ١٩٦٥، ص٥٢ د/ رمضان علي عبد الكريم، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة وتسوية المنازعات الخاصة بها، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١٥.

(3)EL – SAYAD (M): L'organisation des pays exportateurs de petrole, Op. Cit, p.82.

وذلك عن طريق الدخول إلى منطقة الاستثمار والتأكد من سير العمل والدخول إلى مناطق تخزين البترول القديمة والذي يقوم بالرقابة ممثلين عن مصلحة الوقود آنذاك.

وقد تأخذ الرقابة أسلوب آخر وهو الأسلوب الواسع حيث تتم الرقابة في هذا الأسلوب عن طريق توجيه سير العمل هما يقوم ممثل الدولة ليس بالتأكد من أن التنفيذ يتم وفقا لما تم الاتفاق عليه ولكن يقوم بالإضافة إلى ذلك بإصدار الأوامر باختيار طريقة تنفيذ معينة، وذلك لضمان حسن الاستغلال، فممثل الدولة لا يتأكد من سير العمل ولكن يقوم بالتوجيه لما هو أفضل كأن تطلب الدولة من شركات البترول استخراج الغاز بطريقة معينة أو تطلب إعادة حقنه في باطن الأرض أو عدم التخلص منه عن طريق حرقه(٤).

وترد النصوص التي تنظم حق الرقابة والإشراف والتوجيه في عقود الاستثمارات البترولية وهي تحمل عدة أسماء منها: امتيازات ممثلي الحكومة وهي تعطي ممثلي الحكومة والمفوضين تفويض قانوني الحق في الدخول إلى منطقة الاستثمار وإلى مواقع العمليات ويجوز لهؤلاء المفوضين فحص دفاتر الشركة والهيئة وسجلاتهما، وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والاختبارات ولهم الحق في استعمال الآلات الشركة القائمة بالعمليات بالحدود المعقولة، وعلى مندوب الشركة تقديم المعونة لهؤلاء الممثلين، بل يقدم لهم المزايا كافة مثل تجهيز مساكن مؤثثة(٥).

كذلك يفهم حق الرقابة من المادة التي ترد في عقود الاستثمارات البترولية المصرية والتي ترد غالبا تحت مسمى السجلات والتقارير والتفتيش حيث يلتزم المستثمر بناء على هذه المادة وعلى هذا الأساس القانوني بالاحتفاظ بالسجلات وإرسالها إلى الممثل القانوني للدولة كما طلبها، مادام في الحدود المعقولة، وهذه السجلات يجب أن تحتوي على كافة البيانات الخاصة بالشركة القائمة بالعمليات، وذلك بغية الوقوف على كل ما يخوض عملية الاستثمار البترولي نفسها(٦).

---

(٤) د/ محمد عبد العال السناري، مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٦٥. د/ عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري امتيازات الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص٢٥٧. د/ أحمد عبد الحميد عشوش، عقد الامتياز البترولي وسلطة الدولة في تعديله، بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي السابع الذي نظمته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الكويت، مارس ١٩٧٠، ص٣١

(٥) راجع المادة السادسة عشر من عقد الحكومة المصرية مع شركة أموكو المنشورة بالقانون ٢١٩ لسنة ١٩٨٩م الجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع ٢٨ مارس ١٩٩١.

(٦) راجع المادة ١٤ من اتفاقية أموكو السابق الإشارة إليها.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانيا: أنواع الرقابة في عقود الاستثمارات البترولية:

تختلف أنواع الرقابة بحسب الشكل الذي يأخذه العقد، ففي عقود الامتيازات القديمة كانت الرقابة تحمل المعنى الضيق، فلم يكن للدولة سوى دور ضعيف جدا في الرقابة والتوجيه على المستثمر وكانت الدولة تترك للمستثمر مجالا واسعا لحرية الحركة والتصرف حيث تقتصر الرقابة على أعمال التفتيش الفني والمالي(٧)، لم يكن الشريك الوطني قد ظهر إلى حيز الوجود، كما أن الظروف التي كانت تعيش فيها البلدان المانحة لم تكن لتفكر وقتها في الرقابة، حيث الجهل بقيمة المعدم والاستعمار من قبل الدولة التي تتبعها الشركة المستثمرة.

أما في عقود المشاركة والمقاولة واقتسام الإنتاج فتحمل الرقابة المعنى الواسع، حيث لم تعد الرقابة على المستثمر مقصورة على زيارة مواقع العمل وفحص السجلات ومراقبة عمليات الشحن، بل امتدت إلى السيطرة الكاملة على عمليات التعاقد، حيث تقوم الدولة بالرقابة على المشروع بالإضافة إلى رقابة الشريك الوطني الطرف في العقد، وتمتد الرقابة إلى توجيه المتعاقد في استعمال طرق جديدة للتنفيذ تكون أكثر تحقيق للصالح العام الاقتصادي(٨).

الرقابة في عقود المشاركة واقتسام الإنتاج تأخذ صورة أخرى، وهي الرقابة التي تؤثر في سياسة الشركة العليا، حيث يتكون مجلس الإدارة مناصفة من ممثلين عن الجانب الوطني والأجنبي فضلا عن أن رئيس مجلس الإدارة يكون من الجانب الوطني بالإضافة إلى رجحان كفة الجانب الوطني في شغل المناصب الرئيسة في الشركة القائمة بالعمليات(٩).

ويمتد نطاق الرقابة في عقود الاستثمارات البترولية إلى الآتي(١٠):

أ- زيارة المواقع والدخول إلى منطقة العمل والتفتيش.

---

(٧) د/ محمود رشدي، بين نظام عقود الامتياز ونظام المشاركة، مجلة البترول، السنة ٦، العددان ٣ و٤، ١٩٦٨، ص١٤٤.

(٨) د/ عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢١٦. د/ أحمد عبد الحميد عشوش، عقد الامتياز البترولي وسلطة الدولة في تعديله، بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي السابع الذي نظمته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الكويت، مارس ١٩٧٠، ص١٧

(٩) محمود رشدي، بين نظام عقود الامتياز ونظام المشاركة، مرجع سابق، ص١٤٥.

(١٠) المادة (١٦) من اتفاقية مصر مع الشركة الدولية للزيت المعدني المنشورة بالقانون ١٦ لسنة ١٩٧٨ الجريدة الرسمية، العدد ٩ تابع، ٢ مارس ١٩٧٨ وعقد استغلال جمسة المبرم في ٢١ أغسطس ١٩١٢. راجع د/ محمد لبيب شقير وصاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، مرجع سابق، ص٣٧٦.

ب- رقابة عمليات شحن البترول الخام والغاز.
ج- فحص الدفاتر والسجلات والبيانات.
د- إجراء عمليات المسح واختبار الآلات.

ثالثا: حدود رقابة الدولة في عقود الاستثمارات البترولية:

إن سلطة الإدارة في الرقابة والتفتيش ليست مطلقة بل هي سلطة لها حدود لا تتعداها والأهم من ذلك أن لها هدفا تسعى إلى تحقيقه، وهو وقوف الدولة على مجريات الأمور داخل منطقة التعاقد والتدخل لمنع ما من شأنه الإضرار بمصالح هذه الدولة والتأكد من حسن استغلال الثورة البترولية، فالرقابة على المستثمر لها نطاق معين لا تتعداه بحيث إذا تجاوزت هذا الحد فإننا ندخل في نطاق الحق في التعديل وسلطة الرقابة لا تقتصر على النواحي المالية فحسب، بل تنبسط لتشمل النواحي الإدارية والفنية أيضا([11]). وقد رسمت معظم عقود الاستثمارات البترولية المصرية حدود سلطة الرقابة التي تمارسها الدولة على المتعاقد معها وذلك عن طريق وضع شرطين لصحة هذه الرقابة، وهذان الشرطان ليسا وليدي اليوم، بل تم النص عليهما في معظم العقود البترولية القديمة([12]).

إن هذين الشرطين هما: عدم تعطيل سير العمل والالتزام بالحفاظ على السرية، وتم النص عليهما في معظم العقود بالصيغة التالية: "بشرط ألا ينشأ من مباشرة هذا لحق بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطر أو تعويق للعمليات التي تجري وفق لهذه الاتفاقية... كما يجب المحافظة على سرية كل أو أية معلومات بالمنطقة تحصل عليها الحكومة بموجب حق الرقابة"([13]).

الفرع الثاني
حق الدولة في تعديل عقود الاستثمارات البترولية

حق الدولة في تعديل العقود التي تكون طرفا فيها حق أساسي، سواء كان هذا العقد عقد استثمار بترولي أم غيره، وعلى ذلك فالعقد الإداري –على اعتبار عقد البترول من

(١١) د/ محمد أنس قاسم، العقود الإدارية دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات وتطبيقه للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٦٠. د/ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٩٥.

(١٢) راجع اتفاقية مصر مع الهيئة العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصري الصادرة بالقانون ١٦ لسنة ١٩٧٨ الجريدة الرسمية العدد ٩ تابع في ٢ مارس ١٩٧٨.

(١٣) راجع اتفاقية مصر مع الهيئة العامة للبترول وشركة أموكو للزيت المصري، مرجع سابق، المادة ١٦، ص١١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذه الطائفة– لا يتمتع في مواجهة الدولة بأية قوة إلزامية فالدولة تتدخل لتعديل العقد كلما دعت الضرورة لذلك دون ارتباط بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المعروفة في القانون المدني، ونعرض هنا لتعريف الحق في التعديل، ونطاق هذا التعديل الوارد في عقود الاستثمارات البترولية، والقيود التي ترد على الدولة أثناء تنفيذ هذا الحق على النحو الآتي:

أولا: تعريف الحق في التعديل:

وحق الدولة في تعديل عقود الاستثمارات البترولية يعني أن الدولة تملك من جانبها وحدها وبإرادتها المنفردة على خلاف المألوف في تعاملات الأفراد حق تعديل العقد أثناء التنفيذ بصورة لم تكن معروفة وقت التعاقد(١٤).

ولو تأملنا الحق في التعديل نجد أنه يمثل مرحلة وسط فهو يزيد عن مجرد الرقابة وتوجيهه المتعاقد ويقل عن الحق الدولة في إنهاء العقد، بل أن الحق في التعديل قد يكون هو البديل الوحيد للتأميم وإنهاء العقد بطريقة مبتسر(١٥).

ثانيا: نطاق الحق في تعديل عقود الاستثمارات البترولية:

أ- التعديل في مقدار الالتزامات:

تستطيع الدولة أن تعدل مقدار الالتزامات الملقاة على عاتق الشركة الأجنبية المستثمرة بزيادتها أو إنقاصها أو حتى وفق الإنتاج كليا أو جزئيا، ويشترط أن تكون الالتزامات المزادة أو المنقوصة من جنس الالتزامات الأصلية الملقاة على عاتق المستثمر نفسه(١٦). مثال ذلك تستطيع الدولة أن تطلب زيادة القدر المستخرج من

(١٤) د/ نبيل أحمد سعيد، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي كعقد إداري، مؤتمر البترول العربي الخامس، القاهرة، مارس ١٩٦٥.

(١٥) د/ أحمد عبد الحميد عشوش، عقد الامتياز البترولي وسلطة الدولة في تعديله، بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي السابع الذي نظمته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الكويت، مارس ١٩٧٠، د/ حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص١٨١.

(١٦) وقد حدث تعديل عقد البترول المبرم بين الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو في ١٩٨٧ ونص التعديل الجديد على زيادة الالتزامات حيث نصت ديباجة العقد الجديد على أسباب التعديل وهي أن الهيئة قد استحدثت بنودا جديدة لإدراجها في النموذج الخاص باتفاقية الالتزام بغرض منح حقوق بخصوص الغاز واستغلاله وفق الشروط الجديدة، في هذه الحالة نجد أن التعديل قد تم بإضافة التزامات جديدة بخلاف المتفق عليها في العقد قبل التعديل، كذلك تم تعديل عقد مصر مع الهيئة وشركة بترول خليج السويس –جابكو- بزيادة نسبة الاسترداد بالنسبة إلى الزيت من ٢٠% إلى ٣٥% الجريدة الرسمية العدد ٢١ مايو ١٩٩٠، قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٩.
كذلك من صور تعديل العقد بزيادة الالتزامات ما يتضمنه التعديل بإضافة تعريفات جديدة للعقد مثل ما ورد في تعديل عقد أموكو سنة ١٩٩١ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى (و) غاز البترول السائل

البترول أو إنقاصه بحسب ما تراه من حالة البئر وما تفرضه ظروف العرض والطلب العالمي ([١٧]).

ب- التعديل في وسائل التنفيذ:

إذا كان حق الدولة في تعديل مقدار الالتزامات فإن لها الحق أيضا في تعديل طريق تنفيذ العقد، وذلك إذا ما تبين لها أن طريقا أخرى أفضل من التي يتبعها المتعاقد أو لمسايرة الاكتشافات العلمية الحديثة التي تقتضي استعمال وسائل فنية أكثر تقدما وأكثر اقتصادا في النفقات من التي تستخدمها الشركة المتعاقدة أو لأن الآلات الحديثة أكثر حفاظا على الثروة البترولية والغازية من المستخدمة([١٨]).

مثل: تغير وسيلة البحث إلى المسح الجيولوجي أو المسح السيزمي أو زيادة عدد الآلات المستخدمة في الحفر، وأن تضع الشروط التي تراها ملائمة لظروف العمل ومراعاة الصحة والأمن ([١٩]).

ج- التعديل في مدد التنفيذ:

تمتد سلطة التعديل لتشمل حق الدولة في تعديل مدة العقد، فللدولة الحق في تعديل مدة التنفيذ المشترطة في العقد وذلك بتقصيرها أو مدها، كما أن للدولة الحق في أن تقرر إنهاء العقد كليا ([٢٠]).

يعني هو خليط يتكون أساسا من البيوتان والبروبان السائل بالضغط والحرارة، كذلك قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ الذي تناول تعريف البئر التجارية وتعديل المبالغ التي يتعين على شركة يونيون للبترول إنفاقها على البحث عن البترول واستغلاله في منطقة بناس على ساحل البحر الأحمر.

(١٧) د/ عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، مرجع سابق، ص٢٧٤. د/ نبيل أحمد سعيد، مرجع سابق، ص٣٥٨. د/ أحمد عبد الحميد عشوش، عقد الامتياز البترولي وسلطة الدولة في تعديله، بحث مقدم إلى المؤتمر البترولي العربي السابع الذي نظمته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الكويت، مارس ١٩٧٠.

(١٨) د/ محمد عبد العال السناري، مبادئ وأحكام العقود الإدارية، مرجع سابق، ص١٩٣. د/ عبد الرحيم محمد سعيد، مرجع سابق، ص٢١٦.

(١٩) د/ نبيل أحمد سعيد، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي كعقد إداري، مؤتمر البترول العربي الخامس، القاهرة، مارس ١٩٦٥.

(٢٠) نأخذ مثالا على ذلك بما تم من تعديل لعقد أموكو المبرم بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٨٧ وقد تم التعديل بالقانون ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ حيث تم التعديل في المدة الواردة في الفقرة (ب) من المادة الثالثة بحذفها وتستبدل بها فقرة جديدة تكون مدتها فترة بحث أولية مقدارها سنتان اعتبارا من تاريخ السريان على أن يمنح المقاول بناء على اختياره امتدادا واحدا لفترة بحث مدتها سنة واحدة.

كذلك تعديل آخر في العقد نفسه انصب على مدة التنفيذ وذلك بحذف الفقرة (د) من المادة الثالثة ويستبدل بها العبارة الآتية بالنسبة للاكتشاف التجاري للزيت تكون فترة التنمية عشرين سنة من تاريخ هذا الاكتشاف مضافا إليها مدة الامتداد الاختياري، على أنه لا يجوز مد أجل عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجاري لما يجاوز خمسة وثلاثين سنة، نشرت هذه التعديلات في الجريدة الرسمية السنة الرابعة والثلاثون، العدد ١٢ تابع ٢١ مارس ١٩٩١ قانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

د- التعديل في الالتزامات المالية:

من أمثلة الزيادة في الأعباء المالية الزيادة في سعر الغاز وقد كان للحكومة المصرية السبق في هذه الزيادة، وكذلك فرض ضرائب ورسوم جديدة على شركات البترول بعد ظهوره بكميات كبيرة في المنطقة العربية على النحو الآتي:

١- في سعر الغاز:

لقد استحدثت الاتفاقيات البترولية المصرية بند الغاز في نهاية عام ١٩٨٠ وكان الهدف من ذلك تكوين احتياطي مؤمن من الغاز بعد أن كان يتم التخلص منه عن طريق الحرق، وفي عام ١٩٨٦ أدخلت الاتفاقيات البترولية بند ينص على اقتسام الغاز بطريقة اقتسام الزيت نفسها المستخرج على أن يتم تقييم نصيب الشريك الأجنبي من الغاز بسعر المازوت متوسط الكبريت، وفي عام ١٩٩٢ تم إدخال تعديل بربط سعر الغاز على أساس خليط زيت خام خليج السويس([٢١]).

٢- فرض ضرائب ورسوم جديدة:

ففي السعودية صدر المرسوم الملكي رقم ١٧-٢-٢٨-٧٦٣٤ في ١٩٥٠/١٢/٢١ لفرض ضريبة دخل إضافية على الشركات المشتغلة بإنتاج البترول والمواد الهيدروكربونية ومن الشركات التي خضعت لهذا القانون شركة أرامكو، وفي ليبيا بعد ظهور البترول بكميات كبيرة جدا صدر تعديل للقانون ٢٥ لسنة ١٩٥٥ بالمرسوم بقانون ٣ يوليو ١٩٦١ والذي أدى إلى زيادة رسوم العقود والإيجارات السطحية لمناطق الامتياز ([٢٢]).

ثالثا: القيود التي ترد على سلطة التعديل:

إن السلطة في تعديل عقود الاستثمارات البترولية الدولة ليست مطلقة فهذا الحق الممنوح للدولة ليس مطلقا بل هو حق له هدف، وهو تحقيق حسن استغلال المشروع وتحقيق الصالح العام، من أجل ذلك توجد عدة قيود على سلطة الدولة في استخدام هذا الحق من أهم هذه القيود:

---

(٢١) د/ حمدي البنبي، البترول بين النظرية والتطبيق، دار المعارف، بدون سنة نشر، ص٤٤.

(٢٢) د/ سامي عميرة، الطبيعة القانونية لمرفق البترول، مجلة البترول، العدد ٣، السنة ٥، ١٩٦٧، ص٢٩. د/ سعد علام، البترول كمرفق عام في ضوء القانون والواقع (٤)، مجلة البترول، السنة ٦، العددان ٣ و٤، ١٩٦٨، ص١٥٣.

أ- أن تصدر قرارات التعديل بالطريق القانوني:

تنص عقود الاستثمارات البترولية على أن يتم التفاوض مع المستثمر قبل التعديل([٢٣])، وبناء على ذلك يجب أن يتم التفاوض مع المستثمر قبل إجراء هذا التعديل ([٢٤]).

كذلك يجب عرض الأمر على مجلس النواب الذي يشترط موافقة على كل تغيير يتم في عقود الاستثمارات البترولية([٢٥]).

ب- أن يكون قد حدث تغير في الظروف:

يشترط لصحة التعديل أن يحدث تغير في الظروف يبرر التدخل من جانب الدولة للتعديل، أي أن تكون الظروف قد تغيرت عما كانت عليه وقت التعاقد([٢٦]). وتغير الظروف هو كل تغيير غير متوقع للمتعاقدين ولا يمكن توقعه ([٢٧]).وأساس حق التعديل هو ضمان حسن استغلال الثروة البترولية من جانب الدولة ([٢٨]).

ج- ألا يترتب على التعديل قبل اقتصاديات العقد:

يجب ألا يتجاوز التعديل نطاق معين بحيث يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد إذا ترتب على التعديل لذي تطالب به الدولة أن أصبح العقد مما يفوق إمكانيات المستثمر

---

(٢٣) تنص المادة (١٨/ج) من أغلب عقود البترول على "حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة، راجع على سبيل المثال:

- اتفاقية مصر مع الهيئة وشركة أموكو للزيت مصر الصادرة بالقانون ٢١٩ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ١٣ (تابع) في ٢٨ مارس ١٩٩١.
- اتفاقية مصر مع الهيئة والشركة الدولية للزيت المصري الصادرة بالقانون ١٦ لسنة ١٩٧٨ الجريدة الرسمية العدد ٩ (تابع) في ٢ مارس ١٩٧٨.

(٢٤) يظهر هذا التفاوض من ما يرد في الديباجة حيث تنص أغلب التعديلات على عبارات مضمونها أنه قد سبقها تفاوض بين الأطراف، راجع اتفاقية تعديل أموكو بالقانون ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ حيث تنص الديباجة "اتفق أطراف هذا التعديل على تعديل الاتفاقية على النحو الآتي، حيث أن أموكو قد عرضت القيام بالبحث عن الغاز واستغلاله وفقا للشروط الجيدة" وكذلك راجع عقد استغلال منطقة سدر للبترول المبرم ١٩٤٨ البند الرابع، حيث اشترط أن يتم كل تعديل في الإتاوة كتابة، ويجب أن يخطر به المستأجر كتابة قبل التعديل بثلاثة أشهر.

(٢٥) راجع المادة التاسعة عشر من اتفاقية مصر مع الهيئة وإلف أكيتين وإيوك كوانك بالقانون ٢١٢ لسنة ١٩٨٩.

(٢٦) د/ أحمد عبد الحميد عشوش، عقد الامتياز البترولي، مرجع سابق، د/ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٤٩٨. د/ نبيل أحمد سعيد، مرجع سابق، د/ عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٢٧) د/ يسري محمد أبو العلا، مبادئ الاقتصاد البترولي، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٢٨) د/ عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المالية والاقتصادية والفنية، فإن للمستثمر الحق في طلب الفسخ مع حفظ حقه في طلب التعويض، فالمتعاقد قد أبرم العقد وفي ذهنه أوضاع معينة تتفق مع إمكانياته فإذا أرهقته الدولة بما يفوق إمكانياته كان له الحق في طلب فسخ العقد مع طلب التعويض إن كان له مقتضى([٢٩])، لأن التعديل في هذه الحالة يجعل المتعاقد أمام عقد جديد ما كان ليقبله من البداية ([٣٠]).

د- اقتصار التعديل على الشروط اللائحية دون المالية:

أهم شرط لصحة التعديل أن يقتصر على الشروط اللائحية وهي الشروط التي تحدد الالتزامات التي يجب على المتعاقد أن ينفذها لصالح المرفق العام فهي التي تنصب على تنظيم المرفق العام، وليس على المميزات المالية التي تمنحها الدولة للمستثمر([٣١]).

والسبب في هذا الشرط أنه تم تقرير حق الدولة في التعديل رغبة في تحقيق أفضل استغلال للمرفق، ومن ثم فإن التعديل بناء على ذلك لا ينصب إلا على الشروط التي تتعلق بتسيير المرفق ([٣٢]).

وإن كان الواقع العملي يدل على أن الدولة تتدخل لتعديل الشروط المالية كما حدث في قاعدة تنفيق الإتاوة، وقاعدة مناصفة الأرباح، والحد من الخصومات، وما تطلب به الدولة صاحبة الثورة من رفع أسعار البترول، وقد أيد جانب من الفقه تدخل الدولة لتعديل الشروط المالية، وأباح للدولة خفض أرباح المستثمر إلى القدر المعقول([٣٣]).

الفرع الثالث

حق الدولة في إلغاء عقود الاستثمارات البترولية

أولا: أسباب إلغاء عقود الاستثمارات البترولية:

كما قلنا أن إلغاء العقد يعد جزاء توقعه الدولة على المستثمر الذي يخل بشروطه، وهذا الجزاء تمتلكه الدولة وتنص عليه في صلب العقد وهو أحد الأسباب التي جعلت

(٢٩) د/ السيد خليل هيكل، الوجيز في القانون الإداري، بدون ناشر، ٢٠٠٠، ص٣٩٧.

(٣٠) د/ نبيل أحمد سعيد، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي كعقد إداري، مؤتمر البترول العربي الخامس، القاهرة، مارس ١٩٦٥، ص٣١

(٣١) د/ عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، مرجع سابق، ص٢٧٦. د/ أحمد عبد الحميد عشوش، عقد الامتياز البترولي وسلطة الدولة في تعديله، بحث مقدم إلى المؤتمر البترولي العربي السابع، الذي نظمته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الكويت، مارس ١٩٧٠، ص٥١

(٣٢) د/ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٤٩٨. د/ نبيل أحمد سعيد، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي، مرجع سابق.

(٣٣) د/ أحمد عبد الحميد عشوش، عقد الامتياز البترولي وسلطة الدولة في تعديله، بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي السابع الذي نظمته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الكويت، مارس ١٩٧٠.

جانبا من الفقه يقول بأن العقد عقد إداري، وترد أسباب إلغاء عقود الاستثمارات البترولية على سبيل الحصر في صلب العقد وهي أفعال تنطوي على إضرار بمركز الدولة صاحبة الثروة وترد منذ القدم فقد تم النص عليها في عقود الامتيازات الأولى([٣٤]) وهذه الأسباب هي:

السبب الأول: تقديم بيانات غير صحيحة([٣٥]):

تشكل هذه الحالة جريمة ارتكبها المستثمر في حق الدولة، وأبسط عقاب هو إنهاء العقد وقطع العلاقة مع هذا المستثمر، لأن الدولة قد تعاقدت مع هذا المستثمر بناء على المعلومات التي قدمها، فإذا اتضح أن هذه المعلومات غير صحيحة كان للدولة الحق في الرجوع عن العقد، ولا يهم في أية مرحلة قدم هذه البيانات، فسواء قدمها في مرحلة التفاوض وهو الغالب أم قدمها في مرحلة التنفيذ، فإن المهم أن تكون المعلومات غير صحيحة. فهذه الحالة تعالج الكذب والغش والخداع من جانب المستثمر فلا يسمح له باستكمال العقد، ومن المعلوم أن هذه الأفعال تنطوي على إخلال بمبدأ حسن النية وهو مبدأ يجب أن يسود العلاقة بين الطرفين من البداية إلى النهاية.

السبب الثاني: التنازل عن العقد بغير الطريق القانوني([٣٦]):

لقد رسم المشرع في عقود الاستثمارات البترولية كيفية التنازل عن العقد وهو طريق واضح في كل العقود، وإذا أرد المستثمر التنازل عن العقد عليه أن يتبع ما هو منصوص عليه في العقد، إذا لم يتبع ما هو منصوص عليه فإن العقد ينص على حق الدولة في الإلغاء، فالتنازل عن العقد دون موافقة الحكومة يعطي الدولة السلطة في إلغاء العقد إلا أنه تم دون موافقتها، وكذلك التنازل دون الوفاء بالالتزامات يعطي الدولة السلطة في الإلغاء.

---

(٣٤) راجع المادة الواحد والعشرين من اتفاقية أموكو في شأن استغلال البترول في منطقة السلوم بالصحراء الغربية قانون ٢٢٠ لسنة ١٩٨٩.

(٣٥) يرد هذا السبب في المادة الحادية والعشرين الفقرة (أ) البند (١) كما في اتفاقية سام –سبق الإشارة إلى هذه الاتفاقية-

(٣٦) يرد هذا السبب من أسباب الإلغاء في المادة الحادية والعشرين الفقرة (أ) البند (٢) كما في اتفاقية الف اكيتين وايوك كوانك الصادرة بالقانون ٢١٢ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ١٠ تابع ١٠ مارس ١٩٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

السبب الثالث: إذا خالف أحكام العقد([٣٧]):

أي مخالفة لأحكام العقد أو لأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ تعطي هذه المخالفة للدولة الحق في إلغاء العقد([٣٨]).

وتشترط معظم عقود الاستثمارات البترولية أن تكون المخالفة جوهرية، ويشترط في المادة التي يجب عدم مخالفتها في القانون المذكور أن تكون هذه المادة غير متعارضة أصلا مع الاتفاقية وفي حالة التعارض يجب إعمال مواد هذه الاتفاقية([٣٩]).

السبب الرابع: عدم تنفيذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية([٤٠]):

إن عدم تنفيذ القرارات الصادرة من القضاء أحد الأسباب التي تعطي الدولة الحق في إنهاء عقود الاستثمارات البترولية مع مستثمر لم يهمه أحكام القضاء، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هذا المستثمر لا يكترث بأحكام القضاء ومن ثم فهو غير جدير بالبقاء في دولة تحترم أحكام القضاء وتوقرها.

السبب الخامس: إذا استخرج معادن خلاف البترول([٤١]):

إذا حاد المستثمر عن الهدف من العقد وهو البحث والتنقيب واستخراج البترول يحق للدولة أن تلغي العقد، وهذه الحالة تنطوي على إخلال الأمانة التي يحملها المستثمر تبرر للدولة أن تقوم بإلغاء العقد، إذ أنه أصبح غير أمين على ثروات الدولة ويقع على المستثمر الالتزام برد كل ما حصل عليه فورا من منطقة العقد، وإذا ردها، فإن هذا يعد دليل على حسن نية المستثمر.

يمتد هذا السبب من أسباب الإلغاء ليشمل أي شيء يستخرج من منطقة العقد بخلاف البترول والغاز، وعلى ذلك فهو يشمل الآثار مثلا، فإذا بحث عنها المستثمر فإن الدولة لها الحق في إلغاء العقد، أما إذا ظهرت فجأة أمام المستثمر أثناء الحفر فعليه أن يسارع بإخطار ممثل الحكومة، وهذا يعد "حسن نية" وتطبيق للعقد ولا يحق للدولة أن

---

(٣٧) يتم النص على هذا السبب من أسباب الإلغاء في المادة الحادية والعشرين الفقرة (أ) البند (٦) كما في اتفاقية أموكو الصادرة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع في ٢٦ أكتوبر ١٩٩٥.

(٣٨) القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ هو القانون الخاص بالمناجم والمحاجر وهو المعمول به في مصر حاليا.

(٣٩) هذا وتنص أغلب عقود البترول أن أي تعارض بين مواد الاتفاقية ونصوص القانون تعد مواد الاتفاقية هي الواجبة التنفيذ ويتم هذا النص في المادة النهائية كما في اتفاقية بتروبل المادة الثلاثون السابق الإشارة إليها.

(٤٠) يرد هذا السبب غالبا في المادة الحادية والعشرون الفقرة (أ) البند (٤) كما في اتفاقية أموكو – السابق الإشارة إليها-

(٤١) يرد هذا السبب من أسباب الإلغاء في المادة الحادية والعشرين الفقرة (أ) البند (٥) كما في اتفاقية أموكو الصادرة بالقانون ٢١٩ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع ٢٨ مارس ١٩٩١.

تلغي العقد في هذه الحالة([٤٢])، كما يمتد هذا القيد ليشمل كل شيء مثال الحيوانات البرية والبحرية الموجودة داخل منطقة العقد أو داخل المياه التي يقع العقد في محيطها.

السبب السادس: الإفلاس([٤٣]):

الإفلاس نظام خاص بالتجار، وهو كما عرفه القانون التجاري يعد في حالة إفلاس كل تاجر توقف عن دفع ديونه([٤٤])، والإفلاس هو ارتباك في الذمة المالية للمستثمر وعدم القدرة على الوفاء بالديون، وفي حالة عقود الاستثمارات البترولية يكون الإفلاس هو عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية التي تنتج عن العقد.

إذن من حق الدولة أن تتحلل من العقد مع مستثمر غير قادر على الوفاء بالتزاماته تجاه الدائنين ومن حق الدولة أن تطلب شهر الإفلاس متى ظهر لها ارتباك في الذمة المالية لهذا المستثمر([٤٥]).

ثانيا: إجراءات الإلغاء:

١- يجب على الحكومة أن تخطر المستثمر بالمخالفة التي وقعت منه. ويشترط في هذا الإخطار أن يكون كتابة، وأن يكتب فيه المخالفة التي حدثت من المستثمر، وأن يكتب جزاء المخالفة الذي هو إنهاء العقد، ويرسل هذا الإخطار إلى المدير العام شخصيا ويثبت هذا الإرسال إن تسلمه المدير العام نفسه أو تسلمه أحد وكلائه القانونيين.

١- مدة هذا الإخطار (٩٠) تسعين يوما، توجه دعوة من خلال هذا الإخطار إلى المستثمر بأن يقوم بتصحيح الوضع وإزالة سبب الإلغاء.

٢- إذا ما يتم تصحيح الوضع وإزالة سبب الإلغاء في خلال مدة الإخطار – التسعين يوما- هذا يحق للحكومة إلغاء العقد.

١- يتم الإلغاء بأمر أو قرار من رئيس الدولة وهو ما يعبر عنه في العقود بقرار جمهوري.

---

(٤٢) راجع عقد استغلال جمسة البند (٢٢) الذي يلزم المستأجر بتسليم أية آثار يجدها أثناء القيام بعملة أو أية كتابات أو بقايا مبان أن يسهر على حفظها إلى حين تسليمها كذلك اتخاذ الاحتياطات الواجبة كافة لحمايتها. د/ محمد لبيب شقير وصاحب ذهب، مرجع سابق، ص٣٨٠. كذلك عقد استغلال منطقة سدر للبترول ١٩٤٨، نفس المرجع، س٤٤٨.

(٤٣) يرد هذا السبب من أسباب الإلغاء في المادة الحادية والعشرين الفقرة (أ) البند (٣) كما ورد في اتفاقية بتروبل –السابقة الإشارة إليها-

(٤٤) المادة (٥٥٠) من القانون التجاري ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٤٥) د/ فايز نعيم رضوان، القانون التجاري العقود التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، الإفلاس طبقا لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٨٣٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

عالجت معظم عقود البترول حالة أن يكون العقد مكونا من مجموعة مستثمرين ويقوم بعضهم بتنفيذ العقد ويقوم البعض الآخر بارتكاب فعل مما يشكل سببا يعطي للدولة الحق في إنهاء العقد، حيث عاقبت المستثمر الذي يرتكب سببا من أسباب الإلغاء، على حين لم تعاقب المستثمر الآخر وذلك عن طريق نظام الإلغاء الجزئي، وفي هذا النظام يتم إلغاء العقد في مواجهة المستثمر الذي ارتكب سببا من أسباب الإلغاء في مواجهته هو فقط، وبقاء العقد وسريانه في مواجهة المستثمر الذي لم يرتكب أي فعل مما يرتب الإلغاء([٤٦]).

الفرع الرابع
حق الدولة في الاسترداد

أولا: شروط صحة الاسترداد على المشروع البترولي:

تتضمن عقود الاستثمارات البترولية أسباب الاستيلاء على المشروع البترولي([٤٧]) وهذه الأسباب هي:

أ- حالة الطوارئ الوطنية([٤٨]):

ففي حالة القوة القاهرة يحق للدولة أن تستولي على الإنتاج كله أو جزء كبير يفوق حصة الدولة وهذا الاستيلاء يتم بقرار من وزير البترول، والسبب في ذلك معروف أن الدولة في حالة الطوارئ الوطنية في حاجة إلى وضع يدها على جميع ممتلكاتها وفي حاجة إلى وضع يدها على جميع مصادر الطاقة وتسخيرها إلى خدمة المصلحة الوطنية.

ب- دعوة الشريك الوطني والمستثمر([٤٩]):

(٤٦) راجع في هذا النظام المادة الحادية والعشرين، الفقرة (ب) اتفاقية الف اكيتين وايوك كوانك، السابقة الإشارة إليها.

(٤٧) وهذا السبب من أسباب إنهاء العقد معروف منذ القدم، فيعد أول استخدام له عندما ورد في عقد استغلال منطقة رأس غارب المبرم عام ١٩٣٨، حيث ورد النص عليه في البند العاشر والذي أعطى الدولة في حالة الطوارئ الوطنية الحق في الاستيلاء على كل البترول المنتج والمستخرج من منطقة العقد والحكومة هي التي تحدد حالة الطوارئ وحدها، ثم تطور هذا الحق بعدها، ففي عقد استغلال بترول منطقة سدر نجد هذا الحق قد ورد في البند العاشر ولكن بصورة أكثر تفصيلا حيث تطلبت هذه الاتفاقية دعوة المستأجر على أن يكون الاستيلاء على منتجات الحق بقرار وزير التجارة، أما الاستيلاء على الحقل نفسه، فيتم بقرار من مجلس الوزراء، وقد تم تنظيم هذا الحق في الاتفاقيات الحديث بصورة أكثر تفصيلا فقد ورد هذا الحق في المادة التاسعة عشر من معظم عقود البترول.

(٤٨) لم يرد هذا الشرط في العقود القديمة حيث أنها أعطت الحق الدولة في الاستيلاء في غير حالة الطوارئ وذلك إذا أوقف المستأجر العمل وحدث عجز في تمويل البلاد، راجع البند العاشر، عقد استغلال منطقة سدر للبترول عام ١٩٤٨ وبالطبع الاتفاقية القديمة أفضل من الحديثة في هذا الشأن.

لا يكون الاستيلاء على حق البترول صحيحا إلا بعد دعوة المستثمر الأجنبي والشريك الوطني المتعاقد معه، وتكون هذه الدعوة بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسل إلى كل منهم والغرض من هذه الدعوة هو أخذ رأي الأطراف في الاستيلاء والتعبير عن وجهة نظرهم بشأن هذا الاسترداد، وبالطبع لن يتوقف الاستيلاء على موافقتهم إنما المقصود من الدعوة هو تنظيم العلاقة بعد أن يتم الاسترداد.

ج- قرار جمهوري(٥٠):

إذا كان الاستيلاء على الإنتاج يتم بقرار من وزير البترول فإن الاستيلاء على المشروع البترولي يتم بقرار من رئيس الجمهورية، والسبب في ذلك أن الاستيلاء يعد في الحقيقة إنهاء للعقد، وقد يكيف على أنه تعديل للعقد قد يكيف على أنه تأميم للمشروع وهذا إجراء خطير لا يكفي فيه قرار وزاري، إنما لابد أن يصدر من أعلى سلطة في الدولة وفي هذا القرار تعريف للمستثمر بمدى خطورة الظروف التي تعيشها الدولة. ويتم إخطار المستثمر بالقرار الجمهوري بالطريق القانوني، وذلك أن يرسل على مقر المستثمر ويسلم إلى المدير العام شخصيا ويثبت هذا الإخطار أن تسلمه الوكيل القانوني للمستثمر، وفي حالة استحالة الإخطار يثبت بالنشر في الجريدة الرسمية.

د- التعويض (٥١):

حق المستثمر في الحصول على التعويض هو أبسط حق يتمتع به بعد أن استولت الدولة على استثماراته، لكنه -بالطبع- لن يستطيع أن يمنع الدولة من أن تتخذ هذا الإجراء الذي سوف يصيبه بضرر جسيم، وإذا كانت الحال كذلك فليس هناك أقل من حق المستثمر في الحصول على ما يعوضه عن فقد الاستثمار أو فقد الربح الذي يجنيه منها. وقد نظمت عقود الاستثمارات البترولية حق المستثمر في التعويض عن الاسترداد أو الاستيلاء على الإنتاج أو المشروع البترولي تنظيما دقيقا على النحو الآتي:

١- اشترطت معظم العقود لكي يتم التعويض أن يتم الاستيلاء بالطريق المرسوم في العقد، وهو وجود حالة طوارئ ودعوة المستثمر والشريك الوطني وأن يتم الاستيلاء بقرار من رئيس الدولة.

٢- اشترطت معظم عقود الاستثمارات البترولية أن يكون التعويض كاملا وأن يشمل التعويض الآتي:

---

(٤٩) غالبا ما يرد هذا الشرط في الفقرة (ب) من المادة التي تنظم حق الاستيلاء، راجع اتفاقية أموكو المادة ١٩ الصادرة بالقانون ٢٢٠ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ١١ تابع ١٤ مارس ١٩٩١.

(٥٠) غالبا ما يرد هذا الشرط في الفقرة (ج) من المادة التي تنظم حق الاستيلاء راجع اتفاقية سام المادة التاسعة عشر الصادرة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع ٢٦ أكتوبر ١٩٩٥.

(٥١) غالبا ما يرد هذا الشرط في الفقرة (د) من المادة التي تنظم حق الدولة في الاستيلاء راجع اتفاقية الف اكيتين وايوك كوانك المادة التاسعة عشر -السابقة الإشارة إليها-

(ISSN: 2537 - 0758)

– كل الأضرار التي تنجم عن الاسترداد، فيشمل التعويض الأضرار كافة، التي تصيب الآلات والعاملين في الحقل وأي أضرار مادية أو أدبية تصيب المستثمر.

– يكون التعويض على هيئة دفعات شهرية تكون هذه الدفعات ثمن ما استخرجته الحكومة من بترول يخصم منه حصة الحكومة المتفق عليها في العقد (الإتاوة).

– يدفع التعويض بدولار الولايات المتحدة الأمريكية قابل للتحويل إلى الخارج ويحسب سعر البترول المستولى عليه طبقا لما اتفق عليه في العقد([٥٢]).

– ولا يستحق المستثمر أي تعويض من الحكومة المصرية نتيجة الضرر الذي يقع عليه من هجوم الأعداء، ومخالفة هذه المادة يترتب عليها تحميل الدولة خطأ ارتكبه الأعداء. وغالبا في حالة الحروب ما يتم الهجوم على المشروعات البترولية أولا وقبل كل شيء رغبة في حرمان الدولة من مصدر من مصادر الطاقة تستخدم في تمويل مصانع الأسلحة([٥٣]).

ثانيا: النتائج المترتبة على الاسترداد:

يترتب على الاسترداد سقوط الالتزامات الواقعة على المستثمر وينحل العقد ولو بصفة مؤقتة، وهو نوع من الإنهاء المبتسر الذي يتم رغبة عن إرادة المستثمر ولكنه في النهاية تطبيق المادة في العقد قبلها المستثمر من البداية وتوقعها.

المطلب الثاني
حقوق والتزامات المشتري في عقود الاستثمارات البترولية
الفرع الأول : حقوق المشتري

١) الحق في البحث والاكتشاف والإنتاج

أولا: التعريف بالحق في البحث والاكتشاف والإنتاج:

أول ينتج للمستثمر من جراء الدخول في عقد البترول هو حقه في البحث والاستكشاف والتنمية، ويمثل هذا الحق التزاما واقعا في الوقت نفسه على عاتق المستثمر، أي أنه حق والتزام في الوقت نفسه، وهذا الحق يرد في كل عقود الاستثمارات البترولية بلا خلاف عليه، لكنه يعد هو الغرض الأساسي من عملية التعاقد برمتها([٥٤]).

أ- تعريف البحث والإنتاج:

كلمة البحث تشمل جميع أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها، كما يعني حفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت، وأيضا حفر الثقوب لاستخراج العينات

(٥٢) يرد هذا الاتفاق في المادة السابعة الفقرة (ج) والتي تنظم استرداد التكاليف، وتقسيم الإنتاج وكذلك المادة التاسعة عشر الفقرة (د) البند (٢).

(٥٣) د/ حسني المصري، النظام القانوني لعقود إطفاء حرائق آبار النفط المتخلفة عن العدوان العراقي على دولة الكويت، مجلة الحقوق، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس ١٩٩١، ص٢٧.

(٥٤) د/ أحمد بركات مصطفى، التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية، مرجع سابق، ص٤.

واختيار الطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية([٥٥]).

ب- مدة البحث والإنتاج:

غالبا ما يرد الحق في البحث على فترتين، كل فترة لها اتفاق ويمثل هذا الاتفاق عقدا مستقلا، أي أن الحق الأول الذي يكتسبه المستثمر في البحث والإنتاج ينقسم إلى عقدين، كل عقد يرد في فترة على النحو الآتي:

الفترة الأولى: هي الخاصة بالبحث والاستكشاف:

تمثل هذه الفترة العقد الأول وهو عقد خاص بالبحث والاستكشاف والتنقيب، ومدة البحث والاستكشاف في معظم عقود الاستثمارات البترولية تنقسم إلى ثلاث مراحل:

الفترة الثانية: وهي الخاصة بالإنتاج والتنمية:

تمثل هذه الفترة العقد الثاني وهي خاصة بالإنتاج والتنمية وتبدأ هذه الفترة بعد اكتشاف البترول في الفترة السابقة في هذه الفترة يبدأ تنفيذ الحقوق والواجبات المتفق عليها في العقد، وفي هذه المرحلة يقع على المقاول وجوب التأكد من وجود الاكتشاف التجاري وأن هذا الاكتشاف يستحق التنمية ثم إخطار الشريك الوطني بهذا الاكتشاف، حيث يجتمع الطرفان ويستعرضان كل البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق مع على وجود الاكتشاف التجاري، ويكون تاريخ الموافقة هو تاريخ الاكتشاف التجاري، بعدها مباشرة يتم تكوين الشركة القائمة بالعمليات، وهذه الشركة هي التي سوف تكون وكيلة عن الطرفين في تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد.

ومدة عقد التنمية تحددها المادة لتي ترد في العقد والتي تكون خاصة بمنح الحقوق والمدد، وغالبا ما تكون مدة عقد التنمية عشرين سنة، تبدأ من تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو الغاز وفي حالة اكتشاف تجاري للزيت منفردا تكون المدة ٢٠ سنة، وإذا تم اكتشاف تجاري للغاز أثناء سريان عقد استغلال الزيت فإن المقاول يمنح فترة تنمية للغاز مدتها ٢٠ سنة، بشرط ألا تزيد مدة عقد التنمية المترتب على العقد عن ٢٥ سنة مضافا إليها فترة الامتداد الاختياري([٥٦]).

---

(٥٥) راجع على سبيل المثال المادة الثانية من اتفاقية مصر والهيئة العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصري الصادرة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ الجريدة الرسمية العدد ٩ تابع في ٢ مارس ١٩٧٨.

وراجع المدة الأولى من اتفاقية مصر مع الهيئة وشركة أموكو للزيت مصر الصادرة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع في ٢٨ مارس ١٩٩١.

(٥٦) تنص معظم العقود على أن مدة العقد عشرون سنة كما في اتفاقية الف اكيتين وايوك كوانك واتفاقية سام وتحدد معظم العقود المقصود بالاكتشاف التجاري للزيت والغاز وغالبا ما يكون التحديد مقدرا بالقيمة وهي ألفي (٢٠٠٠) برميل يوميا لمدة ثلاثين يوم إنتاج متواصلة كما في اتفاقية أموكو

(ISSN: 2537 - 0758)

وكذلك الحال إذا كان العقد خاص بالغاز واكتشف الزيت فإن المقاول يمنح فترة تنمية للزيت قدرها ٢٠ سنة بشرط ألا يزيد العقد عن ٣٥ سنة، مضافا إليها مدة الامتداد الاختياري، وهي فترة ٥ سنوات يجوز للمقاول اختيارها بمقتضى إخطار كتابي إلى الهيئة قبل ٦ أشهر من تاريخ انتهاء فترة التنمية([٥٧]).

ج- القيود الواردة على الحق في البحث والاكتشاف والإنتاج:

يرد على إرادة المستثمر في هذا الحق عدة قيود، أهمها: نظام التخلي والالتزام ببرنامج العمل والنفقات.

١- نظام التخلي:

يقصد بنظام التخلي تلك العمليات المحددة التي يتم بموجبها تقليص مساحة الامتياز سواء تدريجيا أم دفعة واحدة بعد فترة محددة من الزمن بهدف التحديد النهائي لفاعليات الشركات العاملة ونشاطاتها، وتقليص منطقة العقد في المنطقة المنتجة فعلا، والهدف من التخلي هو تحرير منطقة العقد من أسر الاتفاق وجعلها خالية من كل الحقوق والامتيازات المترتبة على الاتفاق، كما أنه طريق يحث المستثمر على الإسراع وعدم التقاعس في إعمال البحث والتنقيب والكشف حتى يتسنى له أن يقرر أفضل المناطق التي سوف يحتفظ بها([٥٨]).

٢- الالتزام ببرنامج العمل والنفقات:

حق المستثمر في البحث والتنمية ليس حقا مطلقا، بل هو حق مقيد بزمن وبنفقات وبطريقة عمل محددة، فالمستثمر يضع يده على جزء من أرض الدولة مدة ليست قصيرة، ومن هنا تم تقرير نظام التخلي رغبة في تأكيد السيادة، ورغبة في جنب الاستثمار الجاد ولتأكيد هذه الجدية يتم الاتفاق مع المستثمر على نظام العمل وعلى النفقات وعلى عدد الآبار التي سوف يتم حفرها.

ثانيا: متطلبات الحق في البحث:

وسوف نتعرف عليه على النحو الآتي:

أ- الحق في الإعفاءات الجمركية:

رغبة في مساعدة المستثمر على حسن استغلال المشروع البترولي قدر المشرع ما تملكه الدول الأخرى من تكنولوجيا متطورة في مجال البترول وما للمستثمر من حق

وتحدد اتفاقيات أخرى الاكتشاف التجاري بأنه البئر التي تنتج ألف (١٠٠٠) برميل يوميا لمدة ثلاثين يوم إنتاج متواصلة كما في اتفاقية بترول بلاعيم (بتروبل).

(٥٧) كما ورد في اتفاقية أموكو المادة الثالثة الفقرة (ج) منشورة بالجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع في ٢٨ مارس ١٩٩١.

(٥٨) د/ عبد الباري أحمد عبد الباري، النظام القانوني لعمليات البترول، مرجع سابق، ص١٨٧.

ملكية جزء من البترول له حق التصرف فيه، لذلك أعطى المستثمر الحق في استيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهام ووسائل الانتقال من الخارج دون دفع ضرائب أو رسوم جمركية، وقد ورد هذا الحق للمستثمر في معظم عقود البترول.

كذلك أعطاه المشرع الحق في إعادة تصدير ما استورده من الآلات إذا كانت قد أدت الغرض منها، كذلك له الحق في تصدير النسبة المتفق عليها والتي له عليها حق الملكية من البترول إلى الخارج وقد أعطى المشرع للمستثمر كل هذه الحقوق دون دفع أية رسوم من ضرائب أو جمارك([٥٩]).

١- نطاق هذا الحق:

يمتد هذا الحق ليشمل جميع العدد والآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال مثال الأجهزة الكهربائية والالكترونية وأجهزة التكييف ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وقطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأجهزة([٦٠]).

كما يمتد هذا الإعفاء ليشمل الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة المقاول من الباطن أو المقاولين من الباطن الذين يباشرون العمل بصفة مؤقتة في أحد الأنشطة المتعلقة بالعمليات موضوع العقد ([٦١]).

٢- القيد على هذا الحق:

لا يسري هذا الإعفاء على الأشياء المستوردة إن كان لها نظائر مشابهة صنفا وجودة مما ينتج في داخل مصر وبسعر لا يزيد بأكثر من ١٠% عن الأشياء المستوردة قبل إضافة الرسوم الجمركية وبعد إضافة النقل والتأمين([٦٢]). ووضع المشرع هذا القيد رغبة في تشجيع الصناعات المحلية وفتح سوق لها أمام المستثمرين الأجانب.

---

(٥٩) راجع اتفاقية أموكو المادة الثانية عشر الفقرة (و) وتنص على "يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أي منهم حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهم من أي رسوم أو ضرائب أو أي فرائض ضريبية متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية" كما ورد النص نفسه في المادة ١٢ الفقرة (ط) من اتفاقية بتروبل –السابقة الإشارة إلى هذه الاتفاقيات-

(٦٠) لا يسري هذا الإعفاء على سيارات الركوب كما تنص أغلب عقود الاستثمارات البترولية وعدم سريان الإعفاء على سيارات الركوب هو قيد وضعته العقود الحديثة ولم يرد النص عليه في العقود القديمة فلم نجد له ذكرا في اتفاقية بتروبل، حيث تنص المادة ١٢ الفقرة (ب) على أن لكل موظف من موظفي الدولة الحق في الاستيراد مع إعفائهم من الرسوم الجمركية... بما في ذلك سيارة واحدة بشرط أن تكون للاستعمال الشخصي.

(٦١) راجع اتفاقية مصر مع الهيئة والشركة الدولية للزيت المصري المادة ١٢/ب من الاتفاقية –السابق الإشارة إليها-

(٦٢) يرد هذا القيد في أغلب الاتفاقيات البترولية ويعرف بمبدأ الأولوية للمنتجات المصرية وغالبا ما يرد هذا القيد في المادة الخامسة والعشرين والذي يلزم المقاول بإعطاء الأولوية للمنتجات المصرية المصنعة محليا.

(ISSN: 2537 - 0758)

ب- الحق في استخدام الأجانب:

من المزايا الممنوحة للمستثمر في عقود الاستثمارات البترولية الحق في استخدام الأجانب في المشروع البترولي حيث قدر المشرع مدى التقدم الذي تمتلكه الشركات والدول الأجنبية في مجال الاستخراج والصناعة البترولية لذلك أباح للمستثمر استقدام الأيدي الأجنبية المدربة إلى داخل الدولة، وذلك رغبة في أن تجرى العمليات بكفاءة(٦٣).

وقد نظم المشرع قواعد استخدام الأجانب وأعطاهم حق الإقامة داخل الدولة، كذلك وضع المشرع قواعد دفع الأجور والمرتبات فيجب دفع ما لا يقل عن ربع ما يتقاضونه من مرتبات وأجور بالعملة المصرية(٦٤).

أورد المشرع قيدا على هذا الحق حيث يلتزم المستثمر بأن يستبدل تدريجيا بهؤلاء الموظفين الأجانب موظفون مصريون ممن قام المستثمر بتدريبهم كلما توافرت هذه الأيدي(٦٥).

هذا وتتطلب الدولة لشروط إقامة الأجانب على إقليم الدولة ضرورة حمل أوراق معينة وصادرة من سلطات مختصة مثل جواز السفر وتأشيرة الدخول(٦٦). كما تتطلب كذلك قوانين الدولة تسجيل بعض البيانات الخاصة بالأجانب الذين يعملون على أرضها(٦٧). كذلك تفرض معظم العقود على المقاول وضع برنامج لتدريب العمالة الوطنية على الأعمال الفنية والإدارية التي يشغلها الأجانب (٦٨).

ج- الحق في استخدام الأراضي المجاورة أو منطقة الحماية:

قلنا أن الحق في البحث والإنتاج يعد من أهم الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر الأجنبي، وإن هذا الحق يعطيه عدة حقوق أخرى منها الحق في الإفادة

---

(٦٣) غالبا ما يرد هذا الحق في المادة السابعة عشر من عقود البترول مثال اتفاقية أموكو والف اكيتين وايوك كوانك.

(٦٤) المادة السابعة عشر الفقرة (أ) كما في اتفاقية أموكو أو الفقرة (د) كما في اتفاقية مصر والهيئة والشركة الدولية للزيت المصري السابق الإشارة إليها.

(٦٥) المادة السابعة عشر الفقرة (ج) كما في اتفاقية أموكو أو الفقرة (و) كما في اتفاقية بتروبل السابق الإشارة إليها.

(٦٦) د/ عبد الواحد محمد الفار، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر، عالم الكتاب، القاهرة، ص١٢١.

(٦٧) يرد هذا القيد في المادة الخامسة والعشرين الفقرة (أ) تحت مسمى المقاولين المحليين والمواد المصنعة محليا.

(٦٨) د/ رمضان علي عبد الكريم، الحماية القانونية للاستثمارات....، مرجع سابق، ص١١٨. د/ شريف علي خليل، مرجع سابق، ص١٨٥.

من الأراضي المجاورة لمنطقة العقد، فقد يحتاج تنفيذ عقود الاستثمارات البترولية الاستيلاء على أراضي إضافية مجاورة لمنطقة العقد، وذلك إما ليستخدمها المستثمر مخزنا للعدد والأدوات التي تستعمل في استخراج البترول وإما ليستخدمها طريقا للوصول إلى منطقة العقد وغير ذلك ويطلق الفقه على هذه المنطقة اسم "منطقة الحماية"([٦٩]).

وقد نصت المادة ٢٠ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر على أنه لمستغل الأرض أن يطلب على سبيل الحماية منطقة ملاصقة لمنطقة العقد بشرط ألا تزيد منطقة مساحة الحماية عن المساحة التي ينصب عليها العقد.

الغصن الثاني
الحق في الضمان

أولا: تعريف الحق في الضمان وصوره:

الحق في الضمان من الشروط حديثة النشأة والتي ظهرت للوجود بعد قيام الحكومة الإيرانية بتأميم الشركة الأنجلو إيرانية عام ١٩٥١ فبعد الصراع بين الدولة صاحبة الثروة والشركات العملاقة أصبح شبح التأميم يهدد كل الشركات العاملة في مجال البترول فتم إدراج شروط الضمان لتفادي القرارات الإدارية والتشريعات الصادرة من الدولة والتي من الممكن أن تمس بالعقد([٧٠]).

الحق في الضمان هو شرط يرد في العقد المبرم بين دولة أو شركة قومية تابعة لها وشخص لا يحمل جنسية هذه الدولة يلتزم فيه الشريك الوطني اتجاه الشريك الأجنبي بعدم تعديل العقد تعديلا أحادي الجانب أو بعدم تعديل قواعد معينة واجبة التطبيق على هذا العقد.

ويأخذ الحق في الضمان صورتين هما:

– الثبات التشريعي: وهو يعني استبعاد أي تعديل تشريعي من الممكن أن يؤثر على المراكز العقدية للأطراف، والثبات التشريعي قد يكون مطلق وقد يكون نسبي، فهو مطلق عندما تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي قانون جديد على العقد ويكون نسبي عندما تتعهد الدولة بعدم تطبيق القوانين التي يترتب عليها زيادة التزامات المتعاقد الآخر مثل القوانين التي يترتب عليها زيادة الالتزامات المالية مثل قوانين الضرائب والجمارك.

– عدم المساس بالعقد: وهو يعني استبعاد أي تصرف إداري يصدر من الدولة يترتب عليه المساس بالحقوق والواجبات التي تنتج عن العقد بحيث يبقى الاتفاق على

(٦٩) د/ عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، مرجع سابق، ص٣٣.
(٧٠) د/ أحمد حلمي خليل، عقود الامتيازات البترولية، دار الفتح، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٢٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

حالة طوال مدة العقد فعدم المساس هو عدم تعديل أحادي الجانب لبنود العقد وأن التعديل يكون بالموافقة المشتركة للأطراف.

ثانيا: الغرض من الحق في الضمان:

بالنسبة للدولة فهي تقدم أو توافق على هذا الشرط كضمانة تقدمها من أجل تشجيع الاستثمار في مجال البترول وتحقيق التنمية الاقتصادية فقد لا يوافق المستثمر على الهيكل الاقتصادي والقانوني في الدولة بموجب تشريعها الحالي والتي تعطي الدولة الحق في المساس بالعقد، فهنا تقدم الدولة شروط الضمان.

وبالنسبة للمستثمر فنظرا لفشله في إقناع الدولة الطرف في العقد، وخصوصا إذا كانت من الدول النامية باختيار نظام قانوني غير نظامها الوطني أو حتى قبول خضوع العقد لقانون وطني آخر، فلم يكن هناك مفر أمام المستثمر سوى محاولة تحجيم دور القانون الوطني للدولة المتعاقدة كقانون حاكم للعقد عن طريق غل يد الدولة من المساس بالتوازن العقدي عن طريق تعديل القانون الحاكم للعقد. ومن ثم يكون الحق في الضمان قيدا على سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية يمنعها من اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تعديل العقد بالإرادة المنفردة، مما يعطي الطرف الأجنبي حصانة ضد كل سلطات الدولة، فالحق في الضمان يعد الوسيلة المثلى للهروب من عدم الاستقرار الذي يعد العدو الأول للمعاملات التجارية الدولية ويحقق الأمان القانوني للأطراف حيث يظل القانون الذي تعارفه الأطراف هو الذي يحكم العلاقة العقدية([٧١]).

ثالثا: الأشكال والصور التي يتخذها شرط الضمان:

غالبا ما تتخذ هذه الشروط شكلين هما الشروط التعاقدية والشروط التشريعية.

١- الشروط التعاقدية:

هي تلك الشروط التي ترد ضمن بنود عقد الاستثمار المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي المتعاقد معها تنص صراحة على أن القانون الذي يطبق على العقد في حالة حدوث منازعة بينهما هو القانون المتفق عليه بأحكامه السارية وقت إبرام العقد مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ على هذا القانون([٧٢]).

٢- الشروط التشريعية:

ويقصد بها تلك الشروط التي ترد في قانون الدولة المتعاقدة وبمقتضاها تتعهد الدولة بمنح المستثمر الأجنبي كل المزايا الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون مع

(٧١) د/ حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول، مرجع سابق، ص٣٢٤.
(٧٢) د/ رمضان علي عبد الكريم، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص١٧٢.

التعهد باستمرارها حتى في حالة تعديلها لهذا القانون(٧٣)، وقد ترد الشروط التشريعية في قانون خاص أو عام:

أ. قد ترد هذه الشروط في قانون خاص مثل القوانين التي تنظم نوعا معينا من الاستثمار مثل الشروط التي ترد في قوانين المناجم وقوانين الشركات، كما قد ترد في قانون عام ينظم عملية الاستثمار داخل الدولة(٧٤).

رابعا: موقف الفقه من شروط الضمان:

الاتجاه الأول: شرعية شروط الضمان وصحة آثارها:

ذهب رأي إلى أن شروط الضمان شروط صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية وهي عدم جواز تعديل العقد أو إنهائه أو إدخال تعديلات في تشريعات من شأنها المساس بالعقد، فشرط الضمان لا ينتزع من الدولة حق ممارسة سلطاتها السيادية، ولكنها تلتزم باحترام تعهداتها التي سبق أن قطعتها على نفسها وهذا يعني أن هذا الشرط يمنع الدولة من أن تستخدم سلطته في تعديل عقد تم توقيعه بالفعل وتحتفظ الدولة بإمكانية تعديل قوانينها في أي وقت، ولكن بشرط ألا يسري هذا التعديل على العقود التي تم توقيعها بالفعل(٧٥).

وقد تعرض هذا الاتجاه على أساس أن الأخذ به يعني عدم خضوع العقد لأي نظام قانوني، كما أن الأخذ به يؤدي إلى سياسة التحجر القانوني، كما أنه من الصعب قياس شروط الضمان على شرط التحكيم، فشرط التحكيم عمل إداري بخلاف شرط الضمان هو عمل من أعمال السلطة العامة تستفيد بموجبه الشركة الأجنبية من ممارسة الدولة لهذه السلطة في الإفادة من إعفاءات ضريبية وجمركية(٧٦).

الاتجاه الثاني: عدم مشروعية شروط الضمان:

وذهب جانب من الفقه إلى أن شروط الثبات التشريعي وعدم المساس هي شروط تعارض سيادة الدولة وحقها في التشريع، فإذا كانت الدولة قادرة على أن تلزم نفسها اتجاه دولة أخرى في ألا تمارس سلطتها في إصدار القوانين التي قد تؤدي إلى مخالفة المهام أو الواجبات التي تم الاتفاق عليها بموجب اتفاقيات ذات طبيعة دولية، ولكن لا

(**73**) David (N): Les clauses de stabilite dans les contrats petroliers.Op.Cit,p.87.
راجع أيضا د/ أحمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، مرجع سابق، ص١٢٨.

(**74**) PAASIVITA (E): Internationalization and stabilization..Op.Cit,p.325

(**75**)David (N): Les clauses de stabilite dans les contrats petroliers.Op.Cit,p.94.

(٧٦) د/ أحمد حلمي خليل، عقود الامتيازات البترولية وأسلوب حل منازعاتها، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

يحق للدولة بموجب عقد أبرمته مع فرد أو شركة بأن تلزم نفسها بالامتناع عن ممارسة حقوقها في إصدار التشريعات، فحق الدولة في التشريع وإصدار القوانين يعد حقا سياديا معترفا به في القانون الدولي ومن ثم يعد القانون الصادر عملا قانونيا دوليا في حد ذاته وأن هذا القانون يجب أن يطبقه المحكم حتى لو ترتب عليه إنهاء العقد(٧٧).

ويترتب على هذا الرأي أن شرط الضمان غير ملزم للدولة فلا يجوز للدولة ذات السيادة أن تتنازل عن استعمال حقوقها التي تتعلق بالصالح العام ولا يمكن أن تكون هذه الحقوق محل تنازل أو تصالح في عقد تجاري، فللدولة أن تقوم بتعديل العقد أو إنهائه وفقا لمقتضيات الصالح العام دون النظر إلى شروط الثبات فهذه الشروط ليست قيد على الدولة ولا مسئولية على الدولة في هذا التعديل أو الإنهاء، وكل ما للمستثمر هو الحق في التعويض(٧٨).

وبالنسبة للاتفاقيات البترولية فإن شروط الضمان التي ترد فيها تختلف في مدى إلزاميتها باختلاف الوقت الذي أدرجت فيه هذه الشروط في العقد، فبالنسبة للشروط التي أبرمت في ظل العقود المبرمة في فترة الاستعمار، فقد أبرمت شروط الضمان في ظروف قهرية واضطرارية وكانت إرادة الدولة غير كاملة في قبولها، فبناء على ذلك يثبت للدولة الحق في تعديل العقد والتغاضي عن الحق في الضمان ولا يكون للطرف الآخر في هذه الحالة أي تعويض، وإنما يكون التعويض عن التعديل التعسفي، أما بالنسبة للاتفاقيات الحديثة فإنها قد أبرمت في ظل ظروف عادلة وإرادات متساوية، فأي إخلال من الدولة بالحق في الضمان يرتب التعويض للطرف الآخر(٧٩).

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد على يد جانب من الفقه فمن الصعب إنكار كل قيمة قانونية لهذه الشروط التي تتعهد الدولة بمقتضاها بعدم تعديل العقد أو المساس بحقوق المتعاقد الناتجة عن العقد، فالأطراف عندما يدرجون هذه الشروط في عقد البترول فإنهم يعتقدون أن هذه الشروط ذات فائدة، كما أن الدولة توافق على هذه الشروط إيمانا منها

(77)PAASIVIRTA (E): Internationalization and stabilization of contracts…Op.Cit,p.328.

(٧٨) د/ أحمد عبد الحميد عشوش، عقد الامتياز البترولي وسلطة الدولة في تعديله، بحث مقدم إلى مؤتمر البترولي العربي السابع الذي نظمته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الكويت، مارس ١٩٧٠، ص١٢، د/ حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول....، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٧٩) د/ طارق عزت رخا، القانون الدولي....، مرجع سابق، ص٩٢. د/ أحمد حلمي خليل، عقود الامتيازات البترولية وأسلوب حل منازعاتها، مرجع سابق، ص٣٠٨.

بأن هذه الشروط لا تمس سيادتها التشريعية، كما أن مخالفتها يعد تناقضا مع مبدأ حسن النية(٨٠).

الاتجاه الثالث: عدم إلزامية شروط الضمان وللمستثمر تعويض:

ينظر هذا الاتجاه إلى أثار شروط الثبات التشريعي، فهو يذهب إلى صحة شروط الضمان وقانونيتها ولكنها غير ملزمة للدولة، إلا أنه يرتب على تعديل العقد أو صدور قانون جديد، وكان العقد يحتوي على شرط الضمان آثار يجب أخذها في الاعتبار(٨١).

فشروط الثبات لا يمكنها أن تجعل الموقف القانوني مختلفا مادامت مسألة القيمة القانونية في إطار القانون الدولي للإنهاء أحادي الجانب ليست محل خلاف، إلا أن هناك أثرا يترتب على هذه النتيجة فشروط الثبات لا تصبح عديمة الفائدة أو المعنى ولكن يتم أخذها في الحسبان من خلال تحديد التعويض الواجب دفعه للمستثمر نتيجة إنهاء العقد من جانب واحد، أي أن هذه الشروط تؤدي وظيفة مالية(٨٢).

خامسا: موقف قضاء التحكيم من شروط الضمان:

لقد أوضحت هيئات التحكيم التي تعرضت لمنازعات ناتجة عن عقود تتضمن شرط الضمان أن العلاقة بين الثبات التشريعي وشرط التحكيم هي علاقة تبادلية والحكم الذي صدر في النزاع بين تكساكو والحكومة الليبية والذي اعتمد على شرط التحكيم سببا لتدويل العقد، فقد كانت لذلك آثار مهمة على شرط الثبات، فقد أسهم وجود شرط الثبات في تعزيز شرط التحكيم وتقويته ومنع تعديل شرط التحكيم كما منع تعديل العقد تعديلا أحادي الجانب، وذلك بالرغم من النقد الشديد الذي تعرض له الحكم(٨٣)، فلم يكن قضاء التحكيم بعيدا عما يجري في عقود الاستثمارات البترولية فقد أقر بشرعية شروط الضمان في صورتيها الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد وقد ظهر هذا الموقف من أحكام التحكيم التي صدرت في قضايا البترول، ولكن قضاء التحكيم بالرغم من اعترافه بالشرعية إلا أنه اختلاف في النتيجة المترتبة على هذه الشروط على النحو الآتي:

---

(٨٠) Weil (P): Problemes relatifs aux contratas …Op.Cit,p.232.

(٨١) د/ سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣٩.

(٨٢) PAASIVIRTA (E). Internationalization and stabilization of contracts versus state sovereignty.B.Y.B.I.L.1989,P.330

(**83**)David (N). Les clauses de stabilite dans les contrats petroliers. Question d'un praticien, Clunet, 1986,p.81.

(ISSN: 2537 - 0758)

١- ففي تحكيم Sapphir أقر المحكم الوحيد القاضي Cavin بشرعية شرط الضمان قائلا وبمقتضى الاتفاق موضوع النزاع قدمت الشركة الأجنبية لإيران مساعدات مالية وفنية ضخمة واستثمارات ومخاطر".

٢- في تحكيم ليامكو تعرض الدكتور صبحي المحمصاني في هذه القضية إلى مدى شرعية وصحة شروط الثبات وعدم المساس.

٣- وفي تحكيم Texaco تعرض تحكيم تكساكو لمسألة مدى صحة شروط الثبات وعدم المساس الواردة في العقد بين الحكومة الليبية وشركتي Texaco, Calasiatic فذهب المحكم Dupuy أولا إلى أثر وجود هذه الشروط على الطبيعة الإدارية للعقد على اعتبار أن شروط الضمان تعد شروطا غير مألوفة تضفي على العقد الطبيعة الإدارية.

وعن مدى صحة هذه الشروط فقد تعرض لها المحكم بطريق غير مباشر وهو يجيب عن سؤال حول مدى صحة التأميم؟ وانتهى المحكم إلى أن حق الدولة في التأميم لم يعد محل نقاش فهو تعبير عن السيادة وطرح المحكم سؤال هل حق الدولة في التأميم يخول لها أن تخل بالتزاماتها التعاقدية؟

ومن جانبي أرى أن شروط الثابت وعدم المساس تعد شروطا صحيحة ويجب على الدولة احترام تعهداتها أمام غيرها، فهي قد أدرجت هذه الشروط بما لها من سيادة، ولكن إذا حدث تغير في الظروف، واضطرت الدولة إلى تعديل عقود الاستثمارات البترولية عليها أن تقوم بدعوة المستثمر للتفاوض حول الوضع الجديد وفي حالة عدم لتوصل إلى نتيجة كان لها الحق في التأميم وللمستثمر التعويض الذي يتم تقديره من جانب القضاء أو التحكيم.

الفرع الثاني
التزامات المشتري

أولا: الالتزام بالمحافظة على البترول:

أول التزم ينتج عن العقد هو الالتزام بالمحافظة على البترول، ومخالفة هذا الالتزام يترتب عليها مسئولية المستثمر، ويلقي عليه بظلال الشك حول مدى قدرته على استكمال العقد، وهذا التزام ثابت في كل عقود البترول([٨٤])، كما وأنه التزام على المستثمر فإنه يشكل حق للدولة قبل هذا المستثمر يلتزم بتنفيذه وقد نظمت عقود الاستثمارات البترولية المصرية هذا الحق في صلب العقد بطريقة منظمة([٨٥]).

(٨٤) ورد هذا الالتزام في كل عقود البترول تقريبا في المادة الحادية عشر تحت مسمى الالتزام بالمحافظة على البترول.

(٨٥) راجع اتفاقية مصر مع الشركة الدولية للزيت المصري م(١١) المنشورة بالقانون ١٦ لسنة ١٩٧٨ كذلك اتفاقية أموكو المنشورة بالقانون ٢٢٠ لسنة ١٩٨٩ كذلك اتفاقية الف اكيتين وايوك كوانك المنشورة بالقانون ٢١٢ لسنة ١٩٨٩.

أ- مضمون الالتزام بالمحافظة على البترول:

إن المستثمر عليه أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة والمتبعة في صناعة البترول لمنع أي فقد أو ضياع للثروة البترولية أو الغازية فوق سطح الأرض أو تحته، ويقع هذا الالتزام على عاتق الشركة القائمة بالعمليات وتسأل عنه أمام الدولة.

ب- نطاق هذا الالتزام: كما هو واضح من التعريف فإن هذا الحق يمتد من بداية البحث إلى نهاية العقد حيث:

- يلتزم المستثمر بإتباع طريقة بحث لا يترتب عليها أي عقد أو ضياع.
- كما أن عليه أيضا أن يتبع طريقة إنتاج لا يترتب عليها أي تلف للبئر.
- كذلك يقع على المستثمر هذا التزام في مرحلة التجميع والتوزيع والتخزين.

ج- متطلبات هذا الالتزام:

لقد وضعت عقود الاستثمارات البترولية هذا الالتزام وشرحته في صورة منظمة أعطت الدولة الحق في الموافقة على كل إجراء يؤثر في حالة البترول:

١ فللدولة الحق في منع أي عملية على أية بئر إذا توقعت على أساس مقبول أن هذه العملية سوف يترتب عليها خسارة أو تلف أو أضرار للبترول أو الغاز([٨٦]).

٢ لا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تقوم باختبار البئر إلا بعد إخطار الحكومة أو ممثلها، وهذا الإخطار يوجه إلى ممثل الحكومة وكان الأحرى أن يكون النص ملزما للشركة المستثمرة أن توجه الإخطار إلى باقي الشركاء في العقد).

٣ لا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تقوم بإنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستخدام عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها.

د- النتائج التي تترتب على الإخلال بهذا الالتزام:

يترتب على التزام المستثمر بالحفاظ على الثروة البترولية مساءلة المستثمر عن أي فقد اتجاه الدولة وحق الدولة في تقاضي التعويض بل إنهاء العقد أمام المستثمر. والفقد الذي يوجب مساءلة المستثمر نوعان([٨٧]):

١- الفقد المادي:

يتحقق هذا الفقد بالضياع الكلي أو الجزئي للثروة ومن أمثلة ذلك:

---

(٨٦) د/ أسامة محمد كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، ١٩٨٠، ص٣٥٢.
(٨٧) د/ أسامة محمد كامل، مرجع سابق، ص٣٣٦: ٣٣٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

– تدمير التراكيب الجيولوجية الحاملة للبترول أو الغاز عن طريق الحفر بطريقة غير سوية أو الإسراف في استخدام المتفجرات.

– ترك الغاز الطبيعي يتسرب في الهواء دون استعماله في استخراج البترول أو دون إعادة حقنة في الخزانات الأرضية مرة أخرى.

– الحفر بطريقة غير صحيحة تؤدي إلى تسرب البترول أو الغاز.

– عدم الالتزام بما هو متفق عليه في العقد من ناحية عدد الآبار أو طريقة الحفر.

٢ – الفقد الاقتصادي:

– أن تستخدم الدولة سلطة التعديل فتقوم بطلب تخفيض الإنتاج من المستثمر نتيجة لانخفاض سعر البترول لزيادة المعروض منه فيقوم بخلاف ذلك أو لا يستجيب لطلب الدولة فيفقد البترول المستخرج فائدته الاقتصادية.

– قد يحدث الفقد الاقتصادي نتيجة عدم مراعاة الأصول الفنية المستخدمة في استخراج البترول فيترتب على ذلك أن تزيد تكلفة الاستخراج أو التكرير عن العائد منه مما يرتب ضررا بالقيمة الاقتصادية العائدة من البترول.

ثانيا: الالتزام بتنفيذ تعليمات الحكومة كافة:

يلتزم المستثمر بتنفيذ التعليمات كافة التي تصدر إليه من الدولة وهذا الالتزام يمثل أيضا حق للدولة قبل المستثمر، هذا أبسط حق للدولة على المستثمر بصفة مقاولا وهو أن ينفذ جميع التعليمات التي تصدر إليه من الحكومة.

نظمت عقود الاستثمارات البترولية هذا الحق تحت عنوان "مقر المكتب والتبليغات"، ويرد في معظم العقود في صورة مادة واحدة([٨٨]).

من هذه التعليمات التي يلتزم بها المستثمر، الالتزام بمسك السجلات التي تقيد فيها العمليات الجارية، كذلك الالتزام بمسك الدفاتر الحسابية.

ثانيا: الالتزام بالمسئولية:

يقع على عاتق الشركة المستثمر الالتزام بالمسئولية عن الأضرار في مواجهة الدولة والشركة الوطنية وذلك بنص الاتفاقيات البترولية([٨٩]).

---

(٨٨) المادة العاشرة من اتفاقية أموكو المنشورة بالقانون ٢١٩ لسنة ١٩٨٩ والمادة العاشرة من اتفاقية بتروبل المنشورة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ والمادة العاشرة من اتفاقية الف اكيتين وايوك كوانك المنشورة بالقانون ٢١٢ لسنة ١٩٨٩، كذلك البنك التاسع عشر من عقد استغلال منطقة سدر للبترول ١٩٤٨ كذلك البند التاسع عشر من عقد استغلال بترول منطقة راس غارب رقم (١) المبرم سنة ١٩٣٨.

ويقع على عاتق المستثمر الالتزام بتعويض الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي تقوم بها المقاول سواء كان هذا الضرر واقعا على الغير أو واقعا على الدولة مثل الفقد أو التلف في الثروة البترولية.

والسبب في إلقاء هذا الالتزام على عاتق المستثمر، هو أن المستثمر هو الذي ينفذ العقد وهو الذي يملك بزمام الأمور وأن الشريك الوطني مجرد طرف يمثل الحكومة، ويعفى المستثمر من هذا الالتزام في حالة القوة القاهرة([٩٠]).

حيث تنص معظم العقود البترولية على إعفاء المستثمر والشريك الوطني من المسئولية عن الأضرار التي تقع نتيجة القوة القاهرة، مثل: التأخير في تنفيذ الالتزامات أو عدم الوفاء بالالتزام، ولكن يشترط أن يكون للضرر علاقة بالقوة القاهرة، أي أن القوة القاهرة أثرت تأثيرا مباشرا في الضرر وكان هذا الضرر نتيجة مباشرة لهذه القوة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة والمتخصصة :

١. د/ أحمد حلمي خليل، عقود الامتيازات البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الفتح الاسكندرية ، ٢٠١٣م
٢. د/ أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٥
٣. د/ أحمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، يناير ١٩٨٩.
٤. د/ أسامة محمد كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، ١٩٨٠.

---

(٨٩) يرد هذا الالتزام في معظم عقود البترول في مادة وحيدة تحت عنوان المسئولية عن الإضرار راجع اتفاقية أموكو المادة الخامسة عشر –كذلك اتفاقية بتروبل المادة الخامسة عشر- السابقة الإشارة إلى هذه الاتفاقيات.
وكان هذا الحق يرد في الاتفاقيات القديمة فقد ورد هذا الالتزام في البند الخامس والعشرين من عقد استغلال منطقة بترول راس غارب المبرم سنة ١٩٣٨ وكذلك عقد استغلال منطقة سرد للبترول المبرم سنة ١٩٤٨ البند الخامس والعشرون.

(٩٠) يرد هذا الإعفاء في معظم عقود البترول تحت مسمى القوة القاهرة وتوضح الفقرة (أ) من المادة هذا الإعفاء على حين تقوم الفقرة (ب) بتعريف القوة القاهرة، راجع اتفاقية أموكو المادة الثانية والعشرين –سابق الإشارة إلى هذه الاتفاقيات-

(ISSN: 2537 - 0758)

٥. د/ السيد خليل هيكل، الوجيز في القانون الإداري، بدون ناشر، ٢٠٠٠.
٦. د/ جميل الشرقاوي، محاضرات في العقود الدولية ، بدون ناشر ، ١٩٩٤.
٧. د/ حسني المصري، النظام القانوني لعقود إطفاء حرائق آبار النفط المتخلفة عن العدوان العراقي على دولة الكويت، مجلة الحقوق، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس ١٩٩١.
٨. د/ حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١
٩. د/ حمدي البنبي، البترول بين النظرية والتطبيق، دار المعارف، بدون سنة نشر.
١٠. د/ رمضان علي عبد الكريم، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة وتسوية المنازعات الخاصة بها، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
١١. د/ سامي عميرة، الطبيعة القانونية لمرفق البترول، مجلة البترول، العدد ٣، السنة ٥، ١٩٦٧.
١٢. د/ سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٣. د/ سعد علام، البترول كمرفق عام في ضوء القانون والواقع (٤)، مجلة البترول، السنة ٦، العددان ٣ و٤، ١٩٦٨.
١٤. د/ شريف خليل محمد العطفي، النظام القانوني لعقود الامتيازات البترولية والغاز، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٣.
١٥. د/ طارق عزت رخا، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر
١٦. د/ عبد الباري أحمد عبد الباري، النظام القانوني لعمليات البترول، دار النهضة العربية
١٧. د/ عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.
١٨. د/ عبد الواحد محمد الفار، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر، عالم الكتاب، القاهرة.
١٩. د/ عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري امتيازات الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩.

٢٠. د/ فايز نعيم رضوان، القانون التجاري العقود التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، الإفلاس طبقا لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٢١. د/ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٢. د/ محمد أنس قاسم، العقود الإدارية دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات وتطبيقه للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٣. د/ محمد عبد العال السناري، مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
٢٤. د/ محمد لبيب شقير، د/ صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، الجزء الأول ١٩٦٩
٢٥. د/ محمود رشدي، بين نظام عقود الامتياز ونظام المشاركة، مجلة البترول، السنة ٦، العددان ٣ و٤، ١٩٦٨.
٢٦. د/ نبيل أحمد سعيد، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي كعقد إداري، مؤتمر البترول العربي الخامس، القاهرة، مارس سنة ١٩٦٥.

ثانيا: الابحاث والمجلات العلمية :

١. د/ أحمد السعيد الزقرد، عقود البنية التحتية لاستغلال النفط والغاز، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي، الثاني عشر، بعنوان البترول والطاقة....، الفترة من ٢-٣ أبريل ٢٠٠٨، كلية الحقوق جامعة المنصورة.
٢. د/ أحمد بركات مصطفى، أهمية ودور التحكيم في حل المنازعات، بحث مقدم في المؤتمر السابع للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية في الفترة من ١٥-١٦ من مايو ٢٠٠٧، المغرب
٣. د/ أحمد عبد الحميد عشوش، عقد الامتياز البترولي وسلطة الدولة في تعديله، بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي السابع الذي نظمته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الكويت، مارس ١٩٧٠
٤. د/ محمود رشدي، بين نظام عقود الامتياز ونظام المشاركة، مجلة البترول، السنة ٦، العددان ٣ و٤، ١٩٦٨

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثا: المراجع باللغة الانجليزية :

1. David (N). Les clauses de stabilite dans les contrats petroliers. Question d'un praticien, Clunet, 1986,p.81.
2. David (N): Les clauses de stabilite dans les contrats petroliers.Op.Cit,p.87.
3. David (N): Les clauses de stabilite dans les contrats petroliers.Op.Cit,p.94.
4. David (N): Les clauses de stabilite dans les contrats petroliers.Op.Cit,p.85,
5. EL – SAYAD (M): L'organisation des pays exportateurs de petrole, Op. Cit, p.82.
6. EL-KOSHERI (A.S): Notion de contrat international. These, Rannes, 1962.P.335.
7. EL-SAYAD (M). L'organisation des pays exportateures de petrole. Paris. L.G.D.J. 1967,P.95.
8. PAASIVIRTA (E). Internationalization and stabilization of contracts versus state sovereignty.B.Y.B.I.L.1989,P.330
9. PAASIVIRTA (E): internationalization and stabilization of contracts versus state sovereignty, B.Y.B.I.L.1989, p.323.
Riad (F.A). Les contrats de developpements et Arbitrage international.Op.Cit.p.261.